



معايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة

معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

المادة الأولى: شروط عضوية مجلس الإدارة

يشترط بشكل عام أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة، بما يمكنه ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار مع مراعاة توافر المعايير الآتية في المرشح:

١. ألا يقل عمر المرشح عن ٢٥ عاماً ميلادية مع تاريخ بداية دورة المجلس المرشح لعضويتها.
٢. أن يكون من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.
٣. أن يحمل مؤهل علمي مناسب.
٤. أن يكون المرشح حسن السيرة والسمعة.
٥. ألا يكون سبق الحكم عليه في جنابة أو جريمة مخلة بالشرف.
٦. ألا يكون تعرض للإفلاس بصفة شخصية.
٧. ألا يكون مساهماً بنسبة تزيد عن ٣٠٪ أو كان يشغل منصب تنفيذي في أي شركة صدر حكم قضائي بإفلاسها سواء داخل أو خارج المملكة العربية السعودية.
٨. أن يكون له خبره ملائمة في إدارة الشركات التجارية والصناعية الكبرى.
٩. ألا يشغل المرشح عضوية مجلس إدارة أكثر من اربع شركات مساهمة وقت بداية دورة المجلس المرشح لعضويتها أو وقت التعيين. ايهما اقرب.
١٠. ألا يكون موظفاً حكومياً عدا ما يتم تعيينهم من قبل قطاعات الدولة.
١١. يفضل من يكون قد شغل أو لا يزال يشغل منصباً قيادياً مارس فيه وضع الاستراتيجيات واتخاذ القرارات.
١٢. أن يتمتع المرشح بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي الى تحفيز الاداء وتطبيق افضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة.
١٣. أن يتمتع بالخبرات المليية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية.
١٤. يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
١٥. ألا يكون لدى المرشح مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

المادة الثانية: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

١. يتم نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ موضحاً به معايير العضوية والمستندات المطلوبة وكيفية التقدم بها بالإضافة لموعد بداية الدورة الجديدة لمجلس الإدارة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
٢. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة مستندات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والتأكد من انطباق شروط العضوية الواردة في المادة ١ من هذه اللائحة .
٣. تعتمد لجنة المكافآت والترشيحات أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل إرسالها لهيئة السوق المالية.
٤. يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني للسوق عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، ويتم توفير نسخة من هذه المعلومات في مركز الشركة الرئيس وموقعها الإلكتروني.
٥. يجب أن يكون طلب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة مستوفياً للشروط الآتية:
 - أ. تقديم إخطاراً خطياً لإدارة الشركة يشمل تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية وخبرته في مجال أعمال الشركة.
 - ب. يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ عضويته في مجالس إدارات الشركات المساهمة واللجان التي تولى عضويتها.
 - ج. بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها.
 - د. بيان بالشركات والمؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.
 - هـ. إذا كان المرشح قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة، فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات الآتية:
 - و. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
 - ز. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
 - ح. ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.

٥. يتم استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
٦. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين تم الإعلان عن معلوماتهم وفق الفقرة (ب) من هذه المادة.
٧. يُفصح المرشح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح – وفق الإجراءات المقررة من الهيئة –، وتشمل:
١. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
 ٢. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

المادة الثالثة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة

١. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو باستقالة العضو أو وفاته أو إذا أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأحكام الأنظمة والتعليمات السارية في المملكة.
٢. يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قَبْل الشركة عما يترتب على الإستقالة من أضرار.
٣. يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

التاريخ	جهة الاعتماد/التوصية
٢٠١٧/١٢/١٤ م	توصية مجلس الادارة
٢٠١٨/٠٣/٢٥ م	اعتماد الجمعية العامة للمساهمين

أمين سر مجلس الإدارة
 أسامه سعيد عبد الفتاح

رئيس مجلس الإدارة
 عبد الله بن علي الصانع